بتاريخ 15 شوال 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 75

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

التّدقيق الفاخر في اعتراضات صاحب الجواهر

لقد أسلفنا بأنّ الامتثال ـ في الحقيقة ـ قد أنيطَ بعدم تبديل النيّة العباديّة إلى الرّياء و المنّ و الأذيّة و... فإنّها ستَمحَق بُنيان العمل ـ لا أثرَه فحسب ـ حيث يصرّح تعالى: «لاٰ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذىٰ»[1] فالرّياء تلوَ العمل سيَهدم ـ و ذلك وفقاً لجَمٍّ من الفقهاء ضمن حاشية العروة ـ فإنّ الآية قد أطلَقت «المانع المُبطل» لحين الصّدقة أم عقيبَها بحيث لو ارتَكب المبطِلات لاحقاً لَانهارَت تماماً، و هذا يُبرهن على أنّ العبادات الاعتباريّة تتغيّر ثبوتاً بالنّيّة اللّاحقة ـ تصحيحاً أو إفساداً ـ.

و بعدَما أنهَينا هَجَمات الشّيخ الأعظم، فقد حان دور اعتراضات صاحب الجواهر تجاه هاتِ الرّواية الطّويلة، فإنّها كالتّالي:

«و أمّا صحيحه الآخَر الطّويل الّذي هو عمدة أدلّة المضايقة فهو:

1. مع أنّ سنده لا يخلو من كلام في الجملة.

2. و شهادة ذيله للمواسعة (حيث قال: لستَ تخاف فوتها).

3. و جريانِ ما تقدّم في قوله فيه: «أيّ ساعة ذكرتَها» و «متى ذكرت» (حيث تَكشف عن سعة أمد القضاء لا أنّه بمجرّد التّذكّر فليُصلّها كي تدلّ على المضايقة) سيَّما بعد (قرينيّة) قوله فيه: «و لو بعد العصر».

4. و معارضتِه (هذا الحديث) بما في صحيح (حسن بن زياد) الصَّيقل[2] عن الصّادق (عليه السّلام) من أمر ناسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء بإتمام العشاء ثمّ قضاء المغرب بعدُ، معلِّلاً للفرق بينه و بين الظهر و العصر في ذلك بأنّ العشاء بعدها صلاةٌ بخلاف العصر فإنّ حمله على إرادة مغرب ليلة سابقه (بحيث قد قدَّم الإمام الحاضرةَ العشائيّة على الفائتة المغربيّة) و عدم وجوب العدول كما هو مذهب القائلين بالمواسعة أولى:

Ø من حمله على الحاضرتَين كما اعترف به في الذّكرى المستلزِم لطرحه، لمعلوميّة وجوب العدول فيهما (الحاضرتَين إذن فلكَي لا تُطرَح هذه الفِقرة لا نَحملها على الحاضرتين).

Ø أو حملِه على خلاف ظاهره أو صريحه من ضيق وقت العشاء (إذ الضّيق قد نَبع من تعبير الإمام «فليَقض») فتأمّل (بأنّ حملَه على الضّيق لا يُخالف الظّهور إذ قد أمره الإمام بإتمام الحاضرة الضّيقة، فالقضاء يُعطي معنى لغويّاً، فبالتّالي سيُصبح الاحتمال الثّالث أرجحَ المحتَملات وفقاً للصّواب).

5. و تضمّنِه لحكم الحاضرتَين المشتركتَين في الوقت المُنبئ عن أنّ ما ذكر فيه من العدول ليس من جهة المضايقة، كما أنّه كذلك أيضاً ضرورةَ عدم اقتضاء المضايقة العدولَ، لكونه (العدول) حكماً شرعيّاً مخالفاً للضّوابط المحكَّمَة و القواعد المتقَنة: و هي تبعيّة الأعمال للنّيات، خصوصاً بالنّسبة إلى البعض الواقع (حيث قد صلّى ركعتَيها) بل المتّجَه عليها (القواعد) أنّ الفساد أو الصّحّة (تابعَين) لِما شرَع (و ابتَدأَ) فيه و قام لها و افتَتح الصّلاة عليها (فلا مضايقةَ إذن) كما لو تجاوز محل العدول، و كون ذلك (العدول) للدّليل الّذي قد أُمرنا باتّباعه و الانقياد له و لا يختصّ بالمضايقة بل لأهل المواسعة القول به من جهته (أي الدّليل الخاصّ فالعدول يرافق المضايقة و المواسعة معاً فإنّ كلا الفريقين يُقرّان بالعدول) بل لا ينافي ذلك (العدول) قولَهم و إن أوجبوه بالنّسبة إلى هذا الموضوع الخاصّ، و هو الذّاكر في الأثناء، و إن كان هم لم يلتزموا بذلك، إلّا أنّ المراد بيان أنّ ذلك (العدول) شيء لا تقتضيه المضايقة، و لا تنافيه المواسعة لو جاء به الدليل الصريح، كما ستَسمع له عند ذكر المصنّف العدولَ زيادةَ إيضاح فتأمّل جيّداً.

6. و اشتمالِه على ما حكي الإجماع على عدمه من العدول بالعمل بعد الفراغ منه بل قوله (عليه السلام) فيه: «و إذا نسيت الظّهر» إلى قوله: «حتّى صلّيت العصر» لا يكاد يتِمّ له معنى سالم من التّكرير أو غيره (حيث يُسبّبان اضطراب الحديث و تشوّشه).

7. و احتمالِ إرادة وقت الفضيلة (للمغرب) من قوله فيه: «و لم تخف فوتَها» بل لعلّه الظّاهر منه للمستقيم (تفكيرُه) المتأمّل، خصوصاً مع مراعاة النّدرة لو أريد الوقت الإجزائيّ الّذي هو نصف اللّيل كي يحتاج إلى الاحتراز عنه.

8. (فهو) محتمِل لإرادة الوجوب التّخييريّ الرّاجح أو مطلقاً من الأمر فيه بالعدول، بل لعلّه متعيّن بملاحظة ما ذكرناه أخيراً.

9. و الأدلّة السّابقة للمواسعة المقتضية عدمَ وجوب العدول بسبب عدم وجوب التّرتيب المستلزم لعدم وجوب العدول بطريق أولى.»[3]

---

[1] سورة البقرة الآية 264. و كذا قد هتَف تعالى قائلاً: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» (سورة محمّد الآية 33)

[2] الوسائل ـ الباب ـ ٦٣ ـ من أبواب المواقيت ـ الحديث ٥: وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ اِبْنِ مُسْكَانَ عَنِ اَلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لْيَسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ ثُمَّ لْيَقْضِ بَعْدُ الْمَغْرِبَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قُلْتَ حِينَ نَسِيَ الظُّهْرَ ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي الْعَصْرِ يَجْعَلُهَا الْأُولَى ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ وَ قُلْتَ لِهَذَا يُتِمُّ صَلاَتَهُ ثُمَّ لْيَقْضِ بَعْدُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا إِنَّ الْعَصْرَ لَيْسَ بَعْدَهَا صَلاَةٌ وَ الْعِشَاءَ بَعْدَهَا صَلاَةٌ.

[3] جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ١٣، ص95-96 بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي